

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للحماية المدنية

اللائحة التنفيذية لعمليات الإخلاء والإيواء

قرار رقم (٢/١٢/و/١٢/دف) وتاريخ (٨/٨/١٤٢٢ هـ).

إن مجلس الدفاع المدني
بعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦ هـ) الصادر
بالموافقة على نظام الدفاع المدني.
وبعد الاطلاع على الفقرة (هـ) من المادة الأولى والفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من
نظام الدفاع المدني.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إصدار اللائحة التنظيمية لعمليات الإخلاء والإيواء بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة.
ثالثاً: على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة.
رابعاً: يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية والعمل بها من تاريخ
نشرها.

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

- ص/ مع صورة اللائحة لمعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني/ عضو مجلس الدفاع المدني/ لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي وزير التخطيط/ عضو مجلس الدفاع المدني/ لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي وزير الصحة/ عضو مجلس الدفاع المدني/ لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي وزير الزراعة والمياه/ عضو مجلس الدفاع المدني/ لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي وزير التجارة/ عضو مجلس الدفاع المدني/ لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي وزير الصناعة والكهرباء/ عضو مجلس الدفاع المدني/ لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي وزير المواصلات/ عضو مجلس الدفاع المدني/ لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي نائب رئيس الحرس الوطني المساعد/ عضو مجلس الدفاع المدني/ لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي رئيس هيئة الأركان العامة/ عضو مجلس الدفاع المدني/ لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي لسعادة مدير عام الدفاع المدني/ عضو مجلس الدفاع المدني/ لاتخاذ ما يلزم.

الفصل الأول

(تعريفات)

مادة (١)

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة ما يلي:

- ١- الإخلاء: هو نقل الأشخاص من الأماكن المعرضة أو التي تعرضت لأخطار الحروب والكوارث والطوارئ المختلفة (طبيعية - صناعية - حربية.. الخ) إلى أماكن آمنة.
- ٢- الإيواء: هو إيواء المتضررين في أماكن آمنة تتوافر بها جميع المستلزمات الضرورية لاستمرار الحياة، لحين عودتهم إن أمكن إلى أماكنهم الأصلية بعد إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية.
- ٣- موقع الإيواء: عبارة عن منشأة عامة (كالمدارس - الصالات الرياضية - بيوت الشباب.. الخ) أو خاصة (كالفنادق والشقق المفروشة والعماير غير المأهولة بالسكان والمساحات الخالية من قطع أراضي وساحات وعامة وغيرها) والتي تستخدم كمواقع إيواء مؤقتة لإسكان المتضررين الذين تم إخلائهم من مناطق الخطر.
- ٤- منطقة الخطر: هي المنطقة التي تتعرض أو تعرضت لكوارث (مخاطر) طبيعية أو غير طبيعية.
- ٥- المنطقة الآمنة: هي المنطقة التي يتم إخلاء السكان إليها - المعرضين أو الذين تعرضوا للخطر.
- ٦- المتضرر: هو الشخص الذي يتعرض لأخطار الحروب والكوارث المختلفة والتي تجبره على النزوح من مكان لآخر.
- ٧- النظام: ويقصد به نظام الدفاع المدني الصادر بالأمر الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦ هـ).
- ٨- الكارثة: كل ما يحدث من حريق، أو هدم، أو سيل، أو عاصفة، أو زلزال، أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر، أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة والخاصة (كما عرفها نظام الدفاع المدني في مادته الثانية).
- ٩- الجهات المشاركة في عمليات الإخلاء والإيواء: هي الجهات التي يعتمد عليها في تنفيذ أعمال الدفاع المدني وفقاً لما نصت عليه المادة (الثالثة) من نظام الدفاع المدني.

الفصل الثاني (مهام الجهات المشاركة)

دون الإخلال بالمهام والمسؤوليات الواردة في اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية ولائحة تشكيل واختصاص لجان الدفاع المدني في المناطق والمدن الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و/٤ وتاريخ ١٠/٢٦/١٤٠٧ هـ. تتولى الجهات التي تقوم بتنفيذ أعمال الدفاع المدني المهام المسند إليها بموجب هذه اللائحة على النحو التالي:

مادة (٢):

وزارة المالية والاقتصاد الوطني:

أ) توفير العمالة اللازمة لتحميل وتنزيل ونصب الخيام مع توفير أعداد الخيام اللازمة.

ب) توفير مستلزمات الإغاثة المختلفة (غذاء - غطاء - فرش - كساء.. الخ)، وفق ما نصت عليه لائحة الإغاثة الفورية داخل المملكة الصادرة بالرقم ١٢/٢/و/٤ وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢١ هـ ..

ج) توفير وجبات الطعام للقائمين على تنفيذ أعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ.

مادة (٣):

وزارة الشؤون البلدية والقروية:

أ) توفير العمالة اللازمة لنظافة مواقع الإيواء المختلفة.

ب) الكشف عن المواد الغذائية المؤمنة للمتضررين في مواقع الإيواء قبل توزيعها.

ج) الحفاظ على صحة بيئة مواقع الإيواء.

د) فتح وشق الطرق داخل النطاق العمراني في المنطقة المتضررة وإصلاح ما تلف منها من تأثير الكوارث لتسهيل عملية الإخلاء والإيواء وإغاثة المصابين.

مادة (٤):

وزارة الصحة:

- أ) وضع الخطط التفصيلية لعمليات الإخلاء والإيواء للمستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات العامة والخاصة من النزلاء والمراجعين في حالات الطوارئ وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها في المناطق.
- ب) تقديم كافة الخدمات الطبية والعلاجية وإعطاء اللقاحات اللازمة.

مادة (٥):

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:

- أ) توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال وكبار السن بمواقع الإيواء.
- ب) تقديم المساعدات الإغاثية عن طريق الجمعيات الخيرية التابعة للوزارة مثل: (الغذاء - الكساء .. الخ).
- ج) رعاية الأطفال والشيوخ والنساء الذين فقدوا ذويهم بأسباب الكوارث وتوفير الخدمات اللازمة لهم.
- د) توفير وسائل الترفيه للمتضررين بمواقع الإيواء للتخفيف من آلامهم ورفع روحهم المعنوية.

مادة (٦):

وزارة التجارة:

- أ) حصر كافة التجار والموردين في بيانات توضح بها أسمائهم وعناوينهم وأرقام الاتصال بهم مع تحديد النشاط الذي يمارسه كل منهم والكميات المتوفرة لديهم لغرض السحب منها أوقات الطوارئ المختلفة مع تزويد الدفاع المدني بصورة من هذه البيانات.
- ب) وضع خطة تموينية عامة تضمن توفير الاحتياجات الضرورية من المواد الغذائية الأساسية في الأسواق أوقات الطوارئ المختلفة.

مادة (٧):

وزارة الصناعة والكهرباء :

- أ) إعلان حالات الإخلاء عندما يتطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.
- ب) رصد الإشعاعات المغرضة وسرعة الرد عليها.
- ج) إيضاح الطرق المراد استعمالها لعمليات الإخلاء والتعريف بمواقع الإيواء عن طريق وسائل الإعلام حسب الموقف بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (٨):

وزارة الإعلام:

- أ) إعلان حالة الإخلاء عندما يتطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.
- ب) رصد الإشعاعات المغرضة وسرعة الرد عليها.
- ج) إيضاح الطرق المراد استعمالها لعمليات الإخلاء والتعريف بمواقع الإيواء عن طريق وسائل الإعلام حسب الموقف بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة: (٩):

وزارة البرق والبريد والهاتف:

- أ) توفير وسائل الاتصالات الضرورية بمواقع الإيواء ز
- ب) توفير مكاتب بريد لخدمة مواقع الإيواء حسب الحاجة.
- ج) إعداد الخطط التفصيلية لعمليات الإخلاء في المرافق التابعة لها تنسيقاً مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

مادة: (١٠):

وزارة المواصلات:

- أ) وضع الخطط اللازمة بالتنسيق مع شركات النقل المختلفة مثل شركات النقل الجماعي لتوفير العدد المناسب من الحافلات وسيارات النقل الكبيرة لاستخدامها في عمليات الإخلاء بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.
- ب) ضرورة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالنقل البري والبحري والجوي وسكة الحديد لتوفير وسائل النقل اللازمة لتنفيذ أعمال الدفاع المدني أوقات الطوارئ بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.

- (ج) العمل على إعداد وتهيئة بعض الطرق كمهابط للطائرات وخصوصاً السريعة لاستخدامها عند الحاجة وذلك لغرض القيام بأعمال الإغاثة والإخلاء الطبي وغيرها.
- (د) إعادة فتح الطرق وإصلاح ما تلف منها من تأثير الكوارث في المناطق المتضررة والطرق المؤدية لمواقع الإيواء لتسهيل عملية الإخلاء والإيواء وإغاثة المصابين.
- (هـ) فتح الطرق المؤقتة عند تضرر الطرق أو الجسور لاستعمالها ولسرعة إخلاء المتضررين وإغاثتهم.

مادة (١١):

وزارة المعارف:

- (أ) وضع الترتيبات والتنظيمات بخصوص تحويل بعض المدارس والمعاهد والكليات التابعة لها إلى مراكز إسعاف أو مواقع إيواء للمتضررين مع تزويد المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق بتلك الإجراءات.
- (ب) وضع الخطط التفصيلية لعملية إخلاء المدارس والمعاهد والكليات التابعة لها من الطلبة والعاملين بها في أوقات الطوارئ المختلفة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.
- (ج) إجراء التجارب الفرضية لعملية إخلاء المرافق التابعة للوزارة من مدارس ومعاهد وكليات بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني بالمناطق.
- (د) وضع كافة وسائل النقل المتاحة والخاصة بإدارة التعليم لغرض استخدامها لعمليات الإخلاء في حالات الطوارئ.
- (هـ) تشكيل لجان توعية في المدارس للقيام بعملية توعية وإرشاد الطلاب بمتطلبات مواجهة حالات الطوارئ من عمليات (إخلاء، إيواء، إغاثة).

مادة (١٢):

وزارة الزراعة والمياه:

- (أ) توفير المياه النقية الصالحة للشرب والاستعمال الآدمي في حالة عدم وجود خدمات مصلحة المياه والصرف الصحي بالمناطق المنكوبة والمتضررة ومواقع الإيواء.
- (ب) إيجاد مصادر احتياطية للمياه.
- (ج) وضع القواعد والأسس الخاصة بكيفية استخدام المياه وسيارات نقل المياه الأهلية في حالات الطوارئ مع بيان حقوقهم وواجباتهم والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (١٣):

وزارة التعليم العالي:

- أ) وضع الخطط التفصيلية لعملية إخلاء الطلاب والطالبات والعاملين بالمؤسسات التعليمية التابعة لها من جامعات وكليات ومعاهد أوقات الطوارئ المختلفة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.
- ب) إقامة الندوات والدورات العلمية المتخصصة في مجال إدارة الكوارث المختلفة من عمليات (الإخلاء - الإيواء - الإغاثة - الإخلاء الطبي - إعادة الأوضاع ومعالجة الآثار النفسية والاجتماعية للمتضررين.. الخ).
- ج) وضع الترتيبات والتنظيمات اللازمة بخصوص تحويل بعض مباني الجامعة إلى مراكز إسعاف أو مواقع إيواء بالتنسيق مع وزارة الصحة والمديرية العامة للدفاع المدني في هذا الشأن.

مادة (١٤):

وزارة البترول والثروة المعدنية:

- وضع الخطط التفصيلية لعمليات إخلاء المرافق التابعة لها والمشرفة عليها من شركات ومؤسسات مختلفة وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

مادة (١٥):

وزارة الدفاع والطيران:

- أ) إبلاغ الدفاع المدني بالغارات الجوية والأخطار الحربية.
- ب) مساندة الدفاع المدني بالآليات والتجهيزات والقوة البشرية في حدود الإمكانيات وحسب الظروف.

مادة (١٦):

الرئاسة العامة لرعاية الشباب:

- أ) توعية الشباب وذلك عن طريق استغلال جميع المناسبات الشبابية المختلفة (رياضية - ثقافية - اجتماعية.. الخ) لتعريفهم بكيفية مواجهة الكوارث وتعليمات الإخلاء والإيواء الواجب اتباعها قبل وأثناء وبعد الكارثة.
- ب) وضع الترتيبات اللازمة لاستخدام جميع مرافق الأندية الرياضية وبيوت الشباب في مختلف المناطق كمواقع إيواء أو مستشفيات أو مراكز إسعاف وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.
- ج) وضع الخطط التفصيلية لعملية إخلاء المرافق الرياضية المختلفة عند حدوث أي طارئ لا قدر الله مع إجراء التجارب الفرضية اللازمة وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

مادة (١٧):

الرئاسة العامة لتعليم البنات:

- أ) وضع الخطط التفصيلية لعملية إخلاء المدارس والكليات والمعاهد التابعة لها والمشرفة عليها من الطالبات والعاملين بها في أوقات الطوارئ المختلفة وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها.
- ب) وضع الترتيبات والتنظيمات اللازمة لتحويل بعض المباني التابعة لها إلى مواقع إيواء ومراكز إسعاف والتنسيق في ذلك مع وزارة الصحة والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.
- ج) وضع كافة وسائل النقل المتاحة والخاصة بإدارة التعليم لغرض استخدامها لعمليات الإخلاء في حالات الطوارئ.
- د) تشكيل لجان توعية في المدارس للقيام بعملية توعية وإرشاد الطالبات بمتطلبات مواجهة حالات الطوارئ من عمليات (إخلاء، إيواء، إغاثة).

مادة (١٨):

المديرية العامة للدفاع المدني:

- أ) إعداد خطة للإخلاء والإيواء والإغاثة بالتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة.
- ب) إدارة موقع الكارثة بما في ذلك إدارة عمليات الإخلاء والإيواء.
- ج) استدعاء متطوعي الدفاع المدني للمشاركة في عمليات الإخلاء والإيواء والإغاثة عند الحاجة.
- د) التنسيق مع كافة أجهزة الدولة فيما يخص عمليات الإخلاء والإيواء والإغاثة.
- هـ) إجراء التجارب الفرضية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- و) تعيين ضابط ممن تتوفر فيه الكفاءة لإدارة عمليات الإخلاء وآخر لإدارة عمليات الإيواء والإشراف عليها.

مادة (١٩):

مديرية الأمن العام:

- أ) حفظ النظام في مناطق الكوارث وحراسة الأماكن المتضررة.
- ب) حفظ النظام في مواقع الإيواء المختلفة.
- ج) تنظيم أعمال السير والمرور أثناء تنفيذ خطط الإخلاء والإيواء وإيجاد المسارات البديلة لتسهيل دخول وخروج فرق الطوارئ إلى المناطق المتضررة.
- د) تنظيم توجيه واستدعاء استخدام السيارات الخاصة وسيارات النقل وغيرها في عمليات الإخلاء وتوجيهها للدفاع المدني.
- هـ) تنظيم واستخدام الملكيات العقارية الخاصة غير المأهولة لاستخدامها لأغراض الإيواء عند الحاجة.

مادة (٢٠):

الحرس الوطني:

- أ) مساندة الدفاع المدني في حالات الطوارئ بما يتطلب في تنفيذ خطط الإخلاء والإنقاذ والإسعاف والإغاثة.
- ب) تقديم أي مساعدة مثل السكن والإعاشة حسب الإمكانيات المتاحة.
- ج) وضع الخطط التفصيلية في عمليات إخلاء المرافق التابعة لها والمشفرة عليها بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

مادة (٢١):

المديرية العامة لحرس الحدود:

- أ) يتولى حرس الحدود الإبلاغ الفوري لمديرية الدفاع المدني بالمنطقة عند وصول النازحين باعتباره خط الدفاع الأول على الحدود.
- ب) المشاركة بالقيام بعمليات إخلاء المتضررين عن طريق البحر في الجزر السعودية بواسطة وسائل النقل البحري (القوارب - السفن - .. الخ) عندما يتطلب الأمر ذلك.
- ج) المشاركة في تسهيل وصول فرق الطوارئ ومنها فرق الإخلاء إلى مواقع المتضررين على الحدود أو السواحل البحرية مع المشاركة في المحافظة على النظام مع الجهات المعنية في منطقة الحدود.
- د) توجيه القادمين إلى المناطق الحدودية وإرشاد التائهين وتقديم العون لهم بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة في حالات الطوارئ.

مادة (٢٢):

مصلحة المياه والصرف الصحي:

- أ) توفير المياه الصالحة للشرب والاستخدام الآدمي.
- ب) توفير خدمات الصرف الصحي التي تتناسب والموقف.

مادة (٢٣):

المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني:

- أ) وضع الترتيبات والتنظيمات اللازمة لاستعمال بعض المباني التابعة لها كمواقع إيواء ومراكز إسعاف وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق ووزارة الصحة.
- ب) وضع خطط تفصيلية لإخلاء المرافق التعليمية من (كليات، معاهد، ومراكز) من الطلاب والعاملين بها في أوقات الطوارئ المختلفة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.
- ج) إجراء تجارب افتراضية لعملية إخلاء المرافق التابعة للمؤسسة من (كليات ومعاهد ومراكز) بالتنسيق مع الدفاع المدني.

الفصل الثالث

(الإجراءات التنفيذية)

مادة (٢٤):

الجهات المختصة بإصدار أوامر الإخلاء:

- أ) في حالة إخلاء منطقة كاملة يصدر الأمر من المقام السامي.
- ب) في حالة إخلاء محافظة كاملة يصدر الأمر من وزير الداخلية أو نائبه بناءً على توصية من مدير عام الدفاع المدني.
- ج) في حالة إخلاء مدينة يصدر الأمر من أمير المنطقة بناءً على توصية مدير الدفاع المدني في المنطقة.
- د) في حالة إخلاء حي من المدينة أو منشأة يصدر الأمر من مدير الدفاع المدني في المنطقة.
- هـ) لمدير الدفاع المدني بالمنطقة حق إخلاء السكان في حالة احتمال أو توقع حدوث أي خطر يهدد الأرواح والممتلكات مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.

مادة (٢٥):

إعداد وتنفيذ خطط الإخلاء والإيواء:

تتولى المديرية العامة للدفاع المدني (الإدارة العامة للحماية المدنية) مسؤولية إعداد خطط الإخلاء والإيواء والتحضير لها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تنفيذ أعمال وتدابير الدفاع المدني أوقات الطوارئ والكوارث والحروب وفق هذه اللائحة بعد اعتماد تلك الخطة من صاحب الصلاحية.

مادة (٢٦):

وسائل إبلاغ تعليمات الإخلاء:

يتم إبلاغ أوامر وتعليمات الإخلاء بعدة وسائل مختلفة على أن تفي تلك الوسائل بالغرض المطلوب على أن يتم توضيح النداءات المترددة وكيفية وكذا أماكن المتضررين وطرق الوصول إلى هذه الأماكن وأي بيانات أخرى تقتضيها المصلحة العامة بهذا الشأن وإبلاغ الأشخاص المقيمين بالاستجابة للأوامر وعدم مخالفتها على أن تشمل تلك التعليمات والأوامر ما يلي:

- ١- نوع الخطر ومصدره.
 - ٢- منطقة الخطر المطلوب إخراجها والسبل المتاحة لها لذلك.
 - ٣- المناطق الآمنة وسبل الوصول إليها.
 - ٤- أماكن ونقاط تجمع المتضررين المطلوب إخراجهم.
- وتشمل وسائل إبلاغ تعليمات الإخلاء التالي:
- أ) وسائل الإعلام المختلفة (المرئية - المسموعة - المقروءة)
 - ب) السيارات المجهزة بمكبرات الصوت.
 - ج) مكبرات الصوت في المساجد.
 - د) أي وسائل أخرى تحقق الغرض المطلوب.

مادة (٢٧):

أنواع الإخلاء:

أولاً: الإخلاء الاختياري: ويقصد به رحيل بعض السكان برغبتهم وعلى نفقتهم الخاصة من الأماكن التي يستشعرون وجود أخطار بها، إلى أماكن أخرى أكثر أمناً تجنب لأي خطر قد يلحق بهم.

ثانياً: الإخلاء الإجباري: ويقصد به أن يتم إخراج الأشخاص المعرضين للخطر إلزاماً وذلك بمعرفة الدفاع المدني، ويلجأ إليه عندما تستدعي ظروف الحرب ذلك، أو التهديد بموقع كارثة معينة والإخلاء الإجباري قد يكون كالتالي:

١- تبعاً لحجمه (جزئي - كلي):

أ) الإخلاء الإجباري الجزئي: وهو إخلاء جزئي من منطقة أو مدينة أو حي ويتولى الدفاع المدني وضع خطة مسبقة ويتم تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة.

ب) الإخلاء الإجباري الكلي: وهو إخلاء جميع سكان الأماكن المعرضة للخطر ولا يسمح لأحد منهم بالبقاء وذلك في حالة توقع اعتداء بالأسلحة النووية أو الجرثومية أو توقع وقوع كارثة معينة أو لظروف المعارك بناء على طلب القوات المسلحة ويتولى الدفاع المدني وضع خطة مسبقة لذلك ويتم تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات المشاركة.

٢- تبعاً لزمان حدوثه (قبل وقوع الكارثة - وبعد وقوع الكارثة):

أ) قبل وقوع الكارثة: وهذا يكون عند توقع كارثة ما في منطقة أو مكان معين فتتم عملية الإخلاء مسبقاً.

ب) بعد وقوع الكارثة: وفي هذا النوع تتم عملية الإخلاء أثناء أو بعد وقوع الكارثة طبقاً للخطط المسبقة التي وضعها الدفاع المدني لهذا الغرض وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٨):

الإجراءات التنفيذية:

يراعى عند القيام في تنفيذ عملية الإخلاء والإيواء اتباع الخطوات الرئيسية التالية:

- ١- الإنذار والتحذير.
- ٢- إخلاء السكان والانسحاب
- ٣- إيواء المتضررين
- ٤- إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه سابقاً.

الفصل الرابع (الإجراءات الفنية والإدارية)

مادة (٢٩):

شروط اختيار مواقع الإيواء:

- (١) يجب أن تتوفر بالموقع موارد المياه ووسائل الإضاءة.
- (٢) يجب أن يكون قريباً من الطرق والمواصلات إذا تيسر ذلك.
- (٣) يتم تجهيز وتحديد سعة معسكرات الإيواء وأقسامها المختلفة بمعرفة المختصين في هذا المجال من الجهات المعنية.
- (٤) يجوز للدفاع المدني استخدام منشآت الدولة (كالمدارس وبيوت الشباب والصالات الرياضية.. الخ) لأغراض الإيواء وكذا الملكيات الخاصة (كالفنادق والشقق المفروشة والمباني غير المأهولة بالسكان) للغرض نفسه مقابل تعويض عادل وفق ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) فقرة (د) من نظام الدفاع المدني وبناء على قرار من وزير الداخلية.
- (٥) أن يكون سطح الأرضية منحدره بدرجات مناسبة لضمان تصريف المياه.
- (٦) أن تكون التربة مسامية تساعد على امتصاص الماء.
- (٧) أن تكون منطقة الموقع خالية من الأوبئة والأمراض والحشرات الضارة الناقلة للعدوى.
- (٨) يجب التأكد مسبقاً من أن المباني التي سيوجه لها المرحلين صالحة للاستخدام ولا يوجد بها أي عيب يشكل خطورة على السكان وإذا كانت هذه المباني من النوع القديم فيجب تشكيل لجنة هندسية من وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الأشغال العامة والإسكان والمديرية العامة للدفاع المدني للتأكد من صلاحيتها للإيواء من عدمه وتقرير الإصلاحات المطلوبة لها مع مراعاة توفير أماكن العمل والسكن بمواقع الإيواء لمنسوبي الدفاع المدني والإشراف عليها والجهات المشاركة المكلفين بإدارة مواقع الإيواء والإشراف عليها.

مادة (٣٠):

إدارة معسكرات الإيواء:

- (١) يعين مدير عام الدفاع المدني أو من يفوضه مشرفاً لموقع الإيواء يكون كفواً ومسئولاً عن إدارتها وذلك بمعاونة من ضباط وأفراد الدفاع المدني والمتطوعين الذين يتم اختيارهم لهذا الغرض.
- (٢) يتم تحديد وترقيم مواقع الإيواء ليسهل الوصول لها.

- ٣) إيجاد مراكز إسعافات أولية ورعاية صحية لتوفير الخدمات الطبية المناسبة للمتضررين بمواقع الإيواء.
- ٤) توفير مركز للإطفاء تابع لمديرية الدفاع المدني بالمنطقة.
- ٥) توفير مركز توعية ورعاية اجتماعية وترفيهية، لرفع الروح المعنوية للمتضررين وذلك بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٦) توفير مركز توزيع بحيث يتم فيه، طبقاً للبيانات المسلمة في مركز الاستعلامات، جمع شمل الأسر وإسكانهم مع بعضهم البعض وإذا تعذر ذلك يتم توزيعهم في أماكن قريبة بقدر الإمكان.
- ٧) توفير مراكز استعلامات وإحصاء يتم فيها استقبال المتضررين وتسجيل المعلومات اللازمة وإرشادهم إلى أماكن التوزيع وعمل الإحصائيات اللازمة لهم.
- ٨) تأمين مواقع الإيواء بوسائل السلامة وطفائيات الحريق اليدوية اللازمة ومخارج الطوارئ المناسبة من قبل الدفاع المدني.

مادة (٣١):

تجهيز معسكرات الإيواء:

- ١) توفير الأمن والحراسات اللازمة لموقع الإيواء وذلك بالتنسيق مع الأمن العام.
- ٢) توفير الخدمة الإعلامية والثقافية بموقع الإيواء مثل (الندوات الدينية والثقافية وتوفير بعض الكتب والصحف المفيدة للاطلاع والتثقيف) وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة مثل وزارة الإعلام والمؤسسات الصحفية المختلفة.
- ٣) استلام الودائع والأشياء الثمينة من المتضررين مقابل إيصال رسمي وردها لأصحابها فور طلبها.
- ٤) إعداد سجلات لتدوين أسماء المتضررين وحالاتهم الاجتماعية والصحية مع مراعاة جمع شتات الأسر.
- ٥) تعيين مشرف اجتماعي خاص بالرجال وكذلك مشرفة اجتماعية خاصة بالنساء.
- ٦) توفير حاويات نفايات بالموقع.
- ٧) تأمين وسائل الاتصالات الضرورية من (هاتف - بريد وغير ذلك) بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- ٨) توفير مياه الشرب النقية بالتنسيق مع وزارة المياه أو مصلحة المياه والصرف الصحي سواء عن طريق إيجاد خزانات ثابتة وتغذيتها (بسيارات نقل المياه) التابعة لها أو وحدات تنقية للمياه أو تمديد خطوط أنابيب من شبكة المياه العامة إلى الموقع.
- ٩) توفير دورات مياه كافية واحدة خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء.
- ١٠) توصيل التيار الكهربائي وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.
- ١١) تقديم الملابس والأغطية والأدوية وتأمين المواد الغذائية اللازمة لرواد المعسكرات وأن تكون الوجبات الغذائية طبقاً لما ورد بلائحة الإغاثة الفورية داخل المملكة.
- ١٢) إيجاد وتجهيز أماكن للصلاة في موقع الإيواء وتزويدها بالمستلزمات اللازمة لأداء الصلاة.

الفصل الخامس

(متطلبات مراحل الإخلاء والإيواء)

مادة (٣٢):

متطلبات عمليات الإخلاء والإيواء:

- عند البدء في إخلاء منطقة معينة يجب الأخذ في الاعتبار الخطوات التالية:
- ١- تجهيز غرفة عمليات للتوجيه والإشراف على عمليات الإخلاء والإيواء ومتابعة الأوضاع ويفضل أن تكون بإشراف مدير الدفاع المدني بالمنطقة أو بقيادة ضابط كفء لهذه المهمة لضمان سير العمليات على الوجه الأكمل.
 - ٢- تحديد المناطق المعرضة للأخطار تحديداً جغرافياً دقيقاً.
 - ٣- إعداد خرائط متعددة للمنطقة المهددة بالخطر، تتناول المعلومات الآتية:
 - أ) الأخطار المحتملة.
 - ب) التوزيع السكاني وعددهم.
 - ج) شبكات الطرق والمواصلات.
 - د) شبكات الصرف الصحي والكهرباء.
 - هـ) المرافق الحيوية العامة والخاصة.
 - و) أي معلومات أخرى هامة.
 - ٤- تحديد أسهل وأقرب الطرق التي تسلكها وسائل النقل المختلفة للعمليات مع الأخذ في الاعتبار الطرق البديلة لذلك.
 - ٥- تحديد نوع الإخلاء المراد تنفيذه (جزئي - كلي) وتحديد مناطق الإيواء والأماكن التي يراد نقل المتضررين إليها (مدارس - فنادق - نواد - عمائر غير مأهولة - معسكرات إيواء .. الخ).
 - ٦- تصنيف المواقع الاستراتيجية المعرضة لوسائل التدمير من العدو حسب تعرضها للتأقصي للخطر وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى أجهزة الاستخبارات والقوات المسلحة ويؤخذ في الاعتبار المناطق (الصناعية - السكك الحديدية - الكباري - الطرق - الموانئ مناطق التجمع السكاني).
 - ٧- تجهيز خطط التوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة بهدف توعية الجماهير وتهيئتهم للتعاون مع الجهات المختصة بحيث تشمل النقاط التالية:

- أ) الإجراءات التي يجب عملها قبل ترك المنزل.
- ب) الأشياء التي يجب اصطحابها قبل مغادرة المنزل (إثبات شخصية - مجوهرات - نقود.. الخ).
- ج) تحديد خطط مستقلة لنقل وإخلاء المرافق التي تتطلب اتخاذ إجراءات خاصة مثل (السجون - المستشفيات - دور الرعاية الاجتماعية - دور الحضانة - المدارس.. الخ).
- ٨- تحديد مناطق الإيواء في أماكن آمنة وبعيدة عن الخطر طبقاً للبيانات والمعلومات المستقاة من الجهات المعنية بالمملكة.

مادة (٣٣):

مراحل الإخلاء والإيواء:

- أ) مرحلة الإعداد والتحضير وتشمل:
- ١- تحديد نوع الكارثة والمخاطر المحتمل وقوعها.
 - ٢- تحديد المنطقة التي تنفذ فيها خطة الإخلاء وكذا المنطقة التي سيتم فيها الإيواء.
 - ٣- إعداد بيانات دقيقة منظمة عن عدد الأفراد الذين سيشملهم خطة الإخلاء ووسائل النقل اللازمة والطرق التي ستسلكها وفقاً للخطة الموضوعة.
 - ٤- توفير المأوى والطعام والكساء والخدمات الطبية في معسكرات الاستقبال والإيواء.
 - ٥- إعداد التعليمات الواجب إبلاغها للنازحين بحيث تكون واضحة وغير معقدة خاصة وأن نجاح خطة الإخلاء يتوقف بدرجة كبيرة على تفهم الجمهور وتجاوبهم مع فرق الإخلاء.
 - ٦- إعداد سجلات إحصائية لمناطق الترحيل والإيواء.
 - ٧- تحديد مناطق الجمهور للترحيل ويجب أن تكون قريبة من مساكنهم.
 - ٨- إعداد نموذج إخلاء وترحيل وكذا بطاقات ترحيل للأشخاص المتضررين بحيث تشمل:
 - ٩- النقاط التالية: (الاسم - الهوية - الحالة الاجتماعية - عدد أفراد الأسرة - الحالة الصحية - الأمتعة الخاصة به والأشياء المصرح حملها وجهة الترحيل - اسم معسكر الاستقبال - محطة القيام - محطة الوصول - وسيلة الانتقال).

١٠- يعطى كل متضرر بطاقة خاصة به، بحيث يصنف المتضررين حسب السن والحالة الاجتماعية إلى أربع فئات وتأخذ كل فئة بطاقة ذات لون خاص متميز عن غيره على النحو التالي:

(أ) أطفال من الجنسين أقل من (١٣) سنة (اللون الأخضر)

(ب) المتزوجون من الجنسين (اللون الأزرق)

(ج) ج- العزاب من الجنسين (اللون الأحمر)

(د) د- المسنين المعوقين (اللون الأصفر)

(ب) مرحلة التنفيذ:

وتشمل الإشراف على التنفيذ ومراعاة سيره طبقاً للخطة الموضوع وفقاً لما يلي:

١- إعلان تنفيذ الخطة بواسطة وسائل الإعلام المختلفة (كالإذاعة والتلفزيون ومكبرات الصوت.. الخ).

٢- يتم الترحيل الفعلي بمعرفة جال الدفاع المدني العاملين بمحطات القيام والوصول إلى أماكن التجمع والطرق المؤدية إليها ويجب أن يحملوا علامات مميزة ليتمكن الجمهور من التعرف عليهم وطلب معاونتهم.

٣- تحديد طرق المواصلات بعلامات إرشادية وتعزيز بدوريات المرور والأمن.

٤- تراعى الأولوية في الترحيل للأهم فالمهم ويجب مراعاة هذا عند وضع الخطط من قبل الجهات المختصة مع مراعاة إعطاء أولوية الترحيل للمسنين والمرضى والأطفال والنساء ثم بقية الفئات.

٥- يجري إخلاء المؤسسات والمصالحة الحكومية وفق توجيهات لجان الدفاع المدني بالمناطق والمحافظات إذا كان هناك ضرورة لذلك مع المحافظة على سرية ما يحويه الموقع.

(ج) إعادة الأوضاع:

بعد انتهاء الكارثة وإعادة الأوضاع إلى طبيعتها يسمح بعودة المتضررين إلى مواقعهم الأصلية ومباشرة حياتهم العادية.